

الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية ٨ ديسمبر ٢٠١٢^(١)

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ .

قـرـر

المادة الأولى

يلغى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ اعتباراً من اليوم ، ويبقى صحيحاً ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار .

المادة الثانية

في حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة تعاد التحقيقات في جرائم القتل والشروع في القتل ، وإصابة المتظاهرين ، وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد المواطنين في المدة الواقعة ما بين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ ، ويوم ٣٠ يونيو ٢٠١٢ ، وكان ارتكابها بسبب ثورة ٢٥ يناير أو بمناسبة ثورتها أو متعلقاً بها .

فإذا انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة على ارتكاب الجرائم المذكورة أحالت النيابة العامة القضية إلى المحاكم المختصة قانوناً ، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائي بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على حكم البراءة .

المادة الثالثة

في حالة عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور، المحدد لاستفتاء الشعب عليه يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢ ، يدعو رئيس الجمهورية ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة ، مكونة من مائة عضو، انتخاباً حراً مباشراً .

وتنجز هذه الجمعية أعمالها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخابها ، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور المقدم من هذه الجمعية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليمه إلى رئيس الجمهورية .

وفي جميع الأحوال تجرى عملية الفرز وإعلان نتائج أى استفتاء على الدستور باللجان الفرعية علانية فور انتهاء عملية التصويت ، على أن يعلق كشف بكل لجنة فرعية موقعاً من رئيسها ، يشتمل على نتيجة الفرز .

المادة الرابعة

الإعلانات الدستورية ، بما فيها هذا الإعلان ، لا تقبل الطعن عليها أمام أية جهة قضائية ، وتنقضي الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن أمام جميع المحاكم الجمهورية ٨ ديسمبر ٢٠١٢

المادة الخامسة

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٢